

أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة تحليلية

The Importance of custom in Islamic Sharia: a research based Review

الدكتور محمد طاهرⁱ محمد زبيرⁱⁱ

Abstract

Urf (custom) is one of the secondary sources among the principles of the Islamic jurisprudence. It is of two types, the approved and the disapproved. If the Urf that is adopted fulfils the objectives of sharia shall be taken as valid and a base for solution of problems otherwise it will be null and void. In Quran and Sunnah many times Urf has been regarded as a standard for resolving the societal problems which explore its importance.

In this article the very aspect of Urf has been discussed.

Key words: *Urf, Jurisprudence, Sharia, Quran, Sunnah, Societal*

تمهيد

جعل الله الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وجلي عرائس الأحكام على منصة مبادئ العرف والتيسر، وتبذ المفاصد وما يؤدي إليها بحكم اختلاف الطبائع البشرية، وجعلها قائمة عامة ثابتة مستوعبة على جلب المصالح ودرء المفاصد، وارتبط عملها بالظروف الزمانية والمكانية والاجتماعية والحضارية، وترتب على هذا التغيرات والعوامل جزئيات الأحكام وكتلياتهم.

فالعرف قيم على أمور الفرد أو الجماعة من الناس، وعرفاء القوم و رؤسائهم، وهو الأصل المتجدد الذي يتضمن كثيراً من الأغراض، ويحقق مصلحة الناس عامتهم وخاصتهم فيمكن الاستفادة منه بكل يسر و سهولة، لأن الله تعالى أمر نبيه بتمسك

i استاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عبد الولي خان، مردان

ii استاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة عبد الولي خان، مردان

تهذيب الأفكار: المجلد 2، العدد 1 أهمية العرف في التشريع الإسلامي دراسة..... يناير-يونيو 2015م
العرف والإعراض عن الجاهلين، و اعتمد الصحابة على الأعراف عموماً في الأقطار
الإسلامية فيختلف قوتها وضعفها حسب الوقائع والمناطق وظروف الحياة فيها و
باختلاف الأمكنة و الأزمنة، و نَشَرَ عرائف الأحكام على عادات الناس وأحوالهم.
فلم يجمد الفقهاء في اتباع آثارهم على النصوص خاصة من غير التفات على
أحوال الناس و عوائدهم ، و تنويعات الأزمان ضلالاً وإضلالاً، قال الله تعالى:
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ¹.

أولاً: العرف لغة

قال الفراهيدي²:

العُرْفُ: المعروف³ وقال الأزهري⁴ العرف: المعروف، بالضم.⁵

وقال الفارابي⁶:

العُرْفُ والعُرْفُ: الرمل المرتفع⁷

اصطلاحاً

العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول، وهو
حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم⁸ وما تعارف عليه الناس في عاداتهم
ومعاملاتهم⁹

والأدلة على اعتبار العرف تضافرت حتى بلغت مبلغ القطع والتواتر، وتظاهرت مشروعيتها
وضرورته حتى جعل أصلاً، ومن جهة الضرورة الواقعية يلزم مراعاة العوائد والأعراف؛ لأن
اختلاف أعراف الناس وتغيرها غير قابل للانضباط في حكم واحد مع التطور الحاصل
في المجتمعات البشرية في تقاليدها، ومعهودها في أقوالها وأفعالها.

ثانياً: أهمية العرف في كلام الله تعالى

إن الله سبحانه وتعالى جعل العرف أساساً لكثير من الأحكام الشرعية في

كتابه المجيد مثل قوله تعالى: **وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيَّهِ بِالْمَعْرُوفِ**¹⁰ وقوله تعالى:

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ¹¹ وقوله عز وجل: **وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى**

الْمُوسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ¹² وقوله

تعالى: وَعَاشِرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ¹³ وقوله تعالى: خُذِ الْعَمْرُ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ¹⁴ وقال تعالى: وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ¹⁵.

ثالثاً: أهمية العرف في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد كثرت الأدلة على اعتبار العرف في التشريع الإسلامي أكانت في المعاملة أم
العبادة شبه التعامل. ونحن نذكر فيما يلي الأحاديث الواردة فيما تدل على أهمية العرف.
عن عائشة¹⁶ رضي الله عنها- :

قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجلاً
شحيحٌ فهل علي جناح أن آخذ ماله سرّاً؟ قال: (خذي أنتِ وبنوكِ ما
يكفيك بالمعروف¹⁷).

و هشام بن عروة¹⁸ يحدث عن أبيه :

أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن
كان فقيراً أكل منه بالمعروف¹⁹.

و عن ابن عمر²⁰ رضي الله عنهما:

أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط
أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها"
قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في
الفقراء، وفي القرى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف²¹

وعن مالك²² أنه بلغه أن أبا هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف. ولا
يكلف من العمل إلا ما يطيق²³".

رابعاً: أهمية العرف في ضوء كلام الفقهاء

قال الإمام مالك رحمه الله بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة²⁴
والإمام أبو حنيفة²⁵ وأصحابه-رحمهم الله- اختلفوا في أحكام بناءً على اختلاف أعرافهم

، والشافعي رحمه الله²⁶ لما هبط إلى مصر غيّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد، وحتى عقد الإمام البخاري رحمه الله تعالى - باباً قائلاً: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، في البيوع، والاجارة، والمكيال و الوزن، وسنتهم على نياتهم و مذاهيبهم المشهورة²⁷.

ويقول الإمام ابن جرير الطبري²⁸ رحمه الله تعالى:

إن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم، و أخذهم و إعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم²⁹.

و قال إمام الحرمين الجويني³⁰:

من لم يخرج العرف في المعاملات تفقها لم يكن على حظ كامل فيها³¹.

وقال الإمام الموقّق ابن قدامة³²:

إن الله تعالى أحل البيع، و لم يبيّن كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف³³.

وكان الإمام محمد³⁴ يذهب إلى الصبّاعين ، ويسأل عن معاملتهم ، وما يديرونها فيما بينهم³⁵ و لذا قال مشايخ الحنفية: يفتى بقول أبي يوسف³⁶ فيما يتعلق بالقضاء لكونه حرّب الوقائع وعرف أحوال الناس³⁷.

وقد ذكر القرافي³⁸ أن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيف دارت، وتبطل معها إذا بطلت³⁹ وقال السرخسي⁴⁰ وأقرب ما قيل في حق المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ، ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس، ومع هذا قد ابتلي بحادثة لا يجد لها في الكتاب والسنة⁴¹ ذكراً فالنصوص معدودة والحوادث ممدودة، فعند ذلك لا يجد بُدّاً من التأمل وطريق تأمله ما أشار إليه في الحديث:

فقال أعرف الأمثال والأشباه، وقيس الأمور عند ذلك، فهو دليل جمهور الفقهاء

رحمهم الله على أن القياس حجة، فإن الحوادث كلها لا توجد في الكتاب والسنة⁴².

ونقل العسقلاني⁴³ أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يُبنى عليها

الفقهاء ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبّة الفضة وكبرها، وغالب الكثافة في اللحية ونادرها ، وقرب منزله وبعده، وكثرة فعل

أو كلام وقتله في الصلاة، ومقابلاً بعوض في البيع وعينا وثن مثل، ومهر مثل، وكفؤ نكاح، ومؤونة، ونفقة، وكسوة، وسكنى، وما يليق بحال الشخص من ذلك.

ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض، والطهر، وأكثر مدة الحمل، وسنن اليأس، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، ودخول بيت قريب، وتبسط مع صديق، وما يُعَدُّ قبضاً، وإيداعاً، وهديةً، وغصباً، وحفظ ودعية، وانتفاعاً بعارية، ومنها الرجوع إليه في أمر مختص كألفاظ الأيمان، وفي الوقف، والوصية، والتفويض، ومقادير المكاييل والموازن والنقود⁴⁴.

قال ابن قسيم الجوزية⁴⁵ وقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع:

منها نقد البلد في المعاملات، وتقدم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره⁴⁶

ثم قال متحدثاً عن قول المالكية في العرف وما يبنى عليه:

على هذا أبدا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسأله عن عرف بلده، فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا: فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين⁴⁷.

خامساً: هل الأحكام تتغير بتغير الزمان؟

وهذه السؤال كثيراً ما يرد في بعض الأذهان، وحلّه أن الأحكام المنصوصة في القرآن الكريم و السنة المشرفة لا تتبدل بزمن مروجة، ولا يتأثر من تطور أهل زمانه، و لا يربح من فرسان العقل، و لا من نظرية معينة، بل الشريعة المطهرة محكمة فلا تنسخ بتأويلات عقلية، و لا بهوى نفسانية؛ لأن حدود الذهن و منتهاهم تناهية مضبوطة في إطار مستقل فيتبع العقل تلك الحدود، فلا ترتعي الأحكام حول حماه، و لا تتعلل بعقل العقل و الفهم، و لكنّه أيضاً يجمد على النصوص من غير فهم.

و نعم ما قاله ابن خلدون⁴⁸ في هذا الصدد، و لجزالة كلامه أنقله بنصه و

بفصنه:

لأن إدراكنا مخلوقةً محدثةً وخلق الله أكبر من خلق الناس. والحصر مجهول والوجود أوسع نطاقاً من ذلك ، والله من ورائهم محيط. فأنهم إدراكك ومدركاتك في الحصر ، واتبع ما أمرك الشارع به من اعتقادك وعملك فهو أحرص على سعادتك ، وأعلم بما ينفعلك ؛ لأنه من طور فوق إدراكك ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك، وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه ، بل العقل ميزانٌ صحيحٌ فأحكامه يقينية لا كذب فيها. غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة و حقيقة النبوة و حقائق الصفات الإلهية و كل ما وراء طوره، فإن ذلك طمع في محال. و مثال ذلك: مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب فطمع أن يزن به الجبال، و هذا لا يدرك.

على أن الميزان في أحكامه غير صادق لكن العقل قد يقف عنده، و لا يتعدى طوره حتى يكون له أن يحيط بالله و بصفاته فإنه ذرة من ذرات الوجود الحاصل منه. و تفتن في هذا الغلط ، و من يقدم العقل على السمع في أمثال هذه القضايا و قصور فهمه واضمحلال رأيه فقد تبين لك الحق من ذلك. انتهى⁴⁹

وقال شيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني:

ليس مرادنا هذا أن الفكر والاستدلال شيء عبث، و الأخذ بما إثم، لكن لا يجوز لعبد أن ينطبق الأحكام النبوية المطهرة على عقل شخصي، وفكر ناقص، فيتبع معلوماته العقلية لأحكام العلية، ويجعلها أصلاً لنفسه، فيتصور أقوالهم وأفعالهم شفاءً للقلوب ويقيناً بسمع و طاعة⁵⁰

لقد ذم الله سبحانه من انحصر الأحكام على عقله فقط:

وَالَّذِينَ يُخَاجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ⁵¹

الهوامش

1 سورة الأعراف: 199

2 الفراهيدي الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي اليماني، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها. وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد في سنة 100هـ ومات في البصرة، في عام 170 هـ وعاش فقيراً صابراً. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد

بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) [الأعلام 2: 314، ناشر دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م]

3 الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، باب العين والزاء والفاء: 2: 121 دارمكتبة الهلال

4 محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. سنة 370نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبخر في العربية [الأعلام 5: 311]

5 الهروي، محمد بن أحمد الأزهرى أبو منصور، تهذيب اللغة، باب العين والراء: 210، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م

6 الفارابي إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله. لغوي، من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه (الصحاح). [الأعلام 1: 313]

7 الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 4: 1401، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

8 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) كتاب التعريفات، باب العين: 1: 149، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م

9 سعدي، الدكتور أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، حرف العين: 1: 249 دار الفكر. دمشق - سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م

10 سورة البقرة: 228

11 سورة البقرة: 233

12 سورة البقرة: 236

13 سورة النساء: 19

14 سورة الأعراف: 199

15 سورة النساء: 6

16 عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قریش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث. وكانت ممن نقم على (عثمان) عمله في حياته، ثم غضبت له بعد مقتله،

فكان لها في هودجها، بوقعة الجمل، موقفها المعروف. وتوفيت في المدينة. روي عنها 2210 أحاديث. [الإصابة، كتاب النساء، ت: 701، الأعلام 3: 240]

17 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح للبخاري، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة، رقم: 2211، 3: 79، دارطوق النجاة، 1422هـ.

18 هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر: تابعي، من أئمة الحديث. من علماء المدينة ولد وعاش فيها. وزار الكوفة فسمع منه أهلها. ودخل بغداد، وافدا على المنصور العباسي، فكان من خاصته. وتوفي بها. [وفيات الأعيان 2: 149... الأعلام 8: 87]

19 الجامع الصحيح للبخاري، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة، رقم: 2212، 3: 79

20 عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريفا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. [الإصابة، ت 4825، والأعلام 4: 108]

21 الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم 2737، 3: 198

22 مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. [تهذيب التهذيب 10: 50 والأعلام 5: 257]

23 المدني مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، باب الأمر بالرفق بالملوك، 5: 1427 مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

24 الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي 1: 11، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا. الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م

25 الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأزاده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأزاده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. [الأعلام 8: 36]

26 الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة [الأعلام 6: 26]

27 خلاف، عبد الوهاب (المتوفى : 1375هـ) علم أصول الفقه 1: 90، مكتبة الدعوة

28 ابن جرير الطبري (224 - 310 هـ = 839 - 923 م) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في أمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. [الأعلام 6: 69]

29 الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار ذكر من قال ذلك، الرجل، تعيل دابته فيدعها، أو يتقله سلاحه، رقم: 1653، 4: 415، مكتبة الخانجي القاهرة. بدون التاريخ

30 إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجؤني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين وتوفي بنيسابور. [الأعلام 4: 160]

31 الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب 3: 110، دار المنهاج الطبعة الأولى: 1428 هـ

32 ابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. [الأعلام 4: 67]

33 المقدسي ابن قدامة، كتاب البيوع، البيع على ضربين خيار المتبايعين، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 4: 4. دار الفكر بيروت بدون التاريخ والطبع

34 هو أبو عبد الله الشيباني من دمشق قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري [عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1: 526، مير محمد كتب خانة - كراتشي]

35 البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، كتاب القضاء فصل الفاسق يصلح مفتياً 6: 288. دار الكتاب الإسلام، الطبعة الثانية بدون تاريخ

36 أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشد. ومات في خلافته. [الأعلام 8: 193]

37 البحر الرائق، فصل في الحبس 6: 307

38 القُرَافِي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري [الأعلام 1: 194]

39 القُرَافِي، أنوار البروق في أنواع الفروق الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي، 2/ 234، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م

40 السَّرْحَسِي محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها. [الأعلام 7: 24]

41 سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رقم: 4471، 5: 367، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م

42 كتاب أدب القاضي 16: 120

43 ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. [الأعلام 1: 178]

44 فتح الباري 4: 173

45 ابن قَيِّم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. [الأعلام 6: 56]

46 الجوزية، ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، العُرْفُ جَبْرِيّ جَبْرِيّ التُّطُقِيّ 2: 297. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1991م.

47 إعلام الموقعين عن رب العالمين، قول المالكية في العرف وما يبيّن عليه، 3: 254

48 ابن خَلْدُون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. وتوفي فجأة في القاهرة. [الأعلام 3: 330]

49 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بمقدمة 2: 120. دار الفكر، بيروت، 1408 هـ

50 العثماني، شبير أحمد، العقل و النقل: 95، ادارة اسلاميات لاهور، بدون التاريخ و الطبع.

51 سورة الشورى: 16